ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (6) section(2) : 28-44
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.6.2.2

Jurisprudential issues related to the fear prayer by Imam Ibn Al-Salah Al-Shahzuri

M.M. Ahmed Jassim Halil Obaid *

General Directorate of Education, Kirkuk, Iraq.

KEY WORDS:

Ibn al-Salah, al-Shahrazuri, issues, jurisprudence, prayer of fear.

ARTICLE HISTORY:

Received: 5 / 5 /2024

Accepted: 5 / 6 / 2024

Available online: 30 /6 /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Praise be to God, Lord. Worlds, and the best prayers and peace be upon the best of creation, Muhammad, may God bless him and grant him peace, and upon his family and companions. The good ones.

This is a brief study related to (the jurisprudential issues related to the Fear Prayer by Imam Ibn al-Salah al-Shahrzuri) and the rulings related to it. It becomes clear through this research that the Fear Prayer is lawful in the Qur'an and Sunnah, and it is an act of worship that God Almighty has made obligatory upon all Muslims in order to alleviate their burden in the event of The intensity of fear, and it is a Sunnah established by the Messenger of God (peace and blessings be upon him), and the honorable companions unanimously agreed that it should be done and permissible, and its legitimacy will continue until the Day of Resurrection. Alleviating it, Glory be to Him.

The importance of this research is evident in the jurisprudential issues included in it, so they should be read and studied, the opinions and sayings of the jurists of the sects must be known, and success is from God.

This research consists of an introduction, two sections, a conclusion, and a list of sources and references.

As for the introduction: it included: the importance of the topic, the researcher's methodology, and the research plan.

The first section: (The concept of fear prayer and its legitimacy) and consists of two topics.

The second section: (Some jurisprudential issues related to the fear prayer) and consists of three issues.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

*Corresponding author: E-mail: ahmedjassim1323@gma.com

المسائل الفقهية المتعلقة في صلاة الخوف للإمام ابن الصلاح الشهرزوري

م.م أحمد جاسم هليل عبيد
المديرية العامة لتربية كركوك ، العراق.

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على خير البرية محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. الطيبين.

هذا بحث مختصر يتعلق ب(المسائل الفقهية المتعلقة في صلاة الخوف للإمام ابن الصلاح الشهرزوري) وما يتعلق بها من أحكام، فيتبين من خلال هذا البحث، أن صلاة الخوف هي مشروعة في الكتاب والسنة، وهي عبادة اوجبها الله تعالى على المسلمين كافة للتخفيف عنهم في حالة شدة الخوف، وهي سنة ثابتة عن رسول الله (ﷺ)،وقد اجمع الصحابة الكرام على فعلها وجوازها، وتستمر مشروعيتها إلى يوم القيامة؛ تخفيفاً منه سبحانه وتعالى.

وتتجلى أهمية هذا البحث بالمسائل الفقهية المندرجة فيها، فينبغي الاطلاع عليها ودراستها، ومعرفة آراء فقهاء المذاهب وأقوالهم، والتوفيق من عند الله.

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة: فقد تضمنت: أهمية الموضوع، ومنهجية الباحث، وخطة البحث.

المبحث الاول: (مفهوم صلاة الخوف ومشروعيته) ويتكون من مطلبين.

المبحث الثاني:(بعض المسائل الفقهية المتعلقة بصلاة الخوف) ويتكون من ثلاث مسائل.

الكلمات الدالة: ابن الصلاح، الشهرزوري، المسائل، الفقهية، صلاة الخوف.

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين الصادق الوعد الأمين محمد وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً.

أما بعد...

فقد جاءت الشريعة الإسلامية كاملة ومبينة لكل ما يحتاجهُ المسلم في حياتهِ اليومية لإداء العبادات بكل أحوالها وظروفها ومن ضمنها الصلاة، فما تركت الشريعة من خير إلا وقد أمرت الناس بهِ، أو شر إلا وقد حذرت الناس منهُ، وقد اهتم نبينا محمد ﷺ ببيان وتوضيح هذهِ العبادات اهتماما كبيراً خاصةً الصلاة وأمر بالحفاظِ عليها وأدائها في أوقاتها حتى في أشد الظروف وأضيقها، امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله عز وجل (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)[1]، فالحاجة ضرورية وماسة لمعرفة تلك الأحكام المتعلقة بها؛ لاحتمال وقوع الحاجة إليها خاصةً في وقتنا الحالي؛ لكثرة وجود النوازل التي قد تمنع من إقامتها بالصورة الصحيحة، لذا رأيت أن يكون بحثي هذا متخصص عن صلاة الخوف وأحكامها وأدلة مشروعيتها وموقف الفقهاء منها، وبما أن هذهِ الصلاة لها أحكامها العامة والخاصة، فقد قمتُ بجمعها وترتيبها بما يخدم المسلمين لتكون بين يديهم سهلة المنال، لذلك انصّب اهتمامي لدراسة المسائل الفقهية للإمام أبن الصلاح ت(٦٤٣هـ)، في صلاة الخوف وما يتعلق بها من مسائل وأحكام.

وتظهر أهمية هذا البحث من خلال بيان مشروعية صلاة الخوف، فحاجة الناس في وقتنا هذا ضرورية جداً لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها؛ لوجود الأمور الطارئة التي تمنع من إقامة الصلاة على هيئتها الصحيحة.

منهجية الباحث:

١-اعتمدتُ في هذا البحث الأسلوب الفقهي المقارن بين المذاهب، وذلك من خلال ذكر آراء المذاهب الفقهية المختلفة في كل مسألة، وصولاً للحكم الشرعي فيها.

٢-قمتُ بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكذلك قمتُ بتخريج الأحاديث الشريفة من كتب الحديث، وبيان درجة صحتها.

٣-ذكرت المسألة على شكل عنوان، وجعلت القول الاول في كل المسائل هو القول الذي أعتمدهُ الامام ابن الصلاح، ثم ذكر اقوال بقية المذاهب، مع عرضي للأدلة والمناقشات لكل قول، ثم اختار الرأي الراجح في المسألة.

٤-قمتُ بوضع فهرساً للمصادر والمراجع ومرتباً حسب الحروف الهجائية .

خطة البحث: تضمنت خطة هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر:

---

١)البقرة: آية: ٢٣٨.

المبحث الأول : مفهوم صلاة الخوف ومشروعيتها

المطلب الاول: مفهوم صلاة الخوف لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية صلاة الخوف

المبحث الثاني: بعض المسائل الفقهية المتعلقة بصلاة الخوف

المسألة الأولى: صلاة الخوف في حالة الحرس

المسألة الثانية: في كيفية صلاة الخوف

المسألة الثالثة: حكم رفع السلاح في صلاة الخوف

والخاتمة: تضمنت اهم النتائج التي توصل اليها الباحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى ان يتقبل مني هذا العمل، ويجعلهُ خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني بهِ في حياتي ومماتي، ويرزقني الاخلاص في القولِ والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، وافضل الصلاة واتم التسليم على نبينا محمد سيد المرسلين(صلى الله عليه واله وسلم) خير مبعوث للعالمين.

****

المبحث الاول: مفهوم صلاة الخوف ومشروعيته

المطلب الأول : مفهوم الخوف

اولاً: الخوف لغةً: الذعر والفزع، يقال: خافه يخافهُ خوفاً، وخيفة ومخافة، والخوف يأتي أيضاً بمعنى القتال[١]، قال تعالى:(وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَال)[٢].

وقيل: يأتي بمعنى العلم والتوقع[٣]، ومنهُ قوله تعالى: (فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا)[٤].

ثانياً: الخوف اصطلاحاً: هو اضطراب وشعور بالقلق والتوتر يصيب النفس؛ لتوقع حدوث مكروه حيال خطر وتهديد ما، أو فوات محبوب، ومنه: إخافة السبيل[٥].

---

١)ينظر: لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، لبنان، ط١، باب خوف، (٩٩/٩)، والقاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، باب حرف الخاء، (١٠٤٦/١).

٢)البقرة: آية: ١٥٥.

٣)ينظر: الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري مؤسسة الرسالة – بيروت–لبنان، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، (٦٧٣/١).

٤)البقرة: آية: ١٨٢.

٥)ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢(١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م)، باب حرف الخاء، (٢٠١/١)، والتعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان، ط١(١٤٠٥)، باب الخاء، (١٣٧/١).

ومن خلال هذا العرض يمكن تعريف صلاة الخوف بأنها: (الصلاة المكتوبة، التي يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم)[١].

المطلب الثاني: مشروعية صلاة الخوف

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية صلاة الخوف بالكتاب والسنة، وهي سنة ثابتة في حياة النبي ﷺ وحكمها باقي حتى بعد وفاة الرسولﷺ [٢]، وقد أجمع الصحابة الكرام على فعلها وجوازها، وتستمر مشروعيتها إلى يوم القيامة؛ تخفيفاً منه سبحانه وتعالى[٣].

أولاً: الكتاب:

١–قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا)[٤].

٢–قوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)[٥].

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت الآيتين على مشروعية قصر الصلاة في حالة شدة الخوف وهي لا تجوز إلا للخائف، فعُلق القصر بالخوفِ؛ لأن صلاة الخوف قد أُبيح لها ما ليس مباحًا مع وجود الأمن والاطمئنان[٦] .

ثانياً: السنة:

١– عن جابر بن عبد الله، قال: (شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة)[٧].

---

١)ينظر: صحيح فقه السنة وادلته: أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، (٢٠٠٣م)، (٤٩٧/١).

٢)ينظر، آراء الحسن بن علي بن أبي طالب في الطهارة والصلاة، د. محمد نبهان إبراهيم الهيتي، مدرس في كلية العلوم الاسلامية، رمادي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد ٩، المجلد ٣، (٢٠١١) ص٥٧.

٣)ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصار، ابن الرفعة(ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١(٢٠٠٩م)، (١٩٨/٤)، وتحفة الفقهاء: محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢(١٤١٤هـ–١٩٩٤م)، (١٧٧/١).

٤)سورة النساء: آية: ١٠١.

٥)سورة النساء: آية: ١٠٢.

٦) ينظر، آية قصر الصلاة: حسام حمزة كاظم، كلية الإمام الكاظم(عليه السلام)، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، تكريت، العدد ٤٨، المجلد الأول، (٢٠٢١) ص٨٨.

٧)صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، باب صلاة الخوف، (٥٧٤/١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (قام النبي ﷺ، وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً)[١].

٣- عن أبي هريرة قال: (صليت مع النبي ﷺ غزوة نجد صلاة الخوف، وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر)[٢].

المبحث الثاني: بعض المسائل الفقهية المتعلقة بصلاة الخوف

المسألة الاولى: صلاة الخوف في حالة الحرس

لا خلاف بين الفقهاء أن لكل من خاف على عسكره من العدو أن يصلي صلاة الخوف ويحرسوا صفوفهم[٣]، واختلفوا في كيفية الحراسة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى صحة الصلاة في حالة الحرس، واشترط بعضهم أن تكون الحراسة في حالة السجود دون الركوع، وهو قول بعض الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والحنابلة[٧]، وهي المسألة التي ذكرها الإمام أبن الصلاح إذ قال: (ووجه ما ذكره الشافعي: أن الحراسة

---

١)صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١(١٤٢٢هـ)، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، (١٤/٢)، رقم: ٩٤٤.

٢)نفس المصدر: باب من انتظر حتى تدفن، (١١٤/٥)، رقم: ٤١٣٥.

٣)ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي(ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي فوزي الصعيدي، الفاروق، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، (١٧١/١).

٤)ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (١٤١٤هـ – – ١٩٩٣م)، (٤٧/٢)، وفتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، (٩٨/٢)، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، (٩٨/٢).

٥)ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (٣٩١/١).

٦)ينظر: الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، لبنان، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (٢٤٧/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣(١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، (٥٠/٢).

٧)ينظر: المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، (٣١١/٣).

بالصف الأول أليق، ووجه ما ورد به الحديث من حيث المعنى أن الصف الأول أفضل فليخصوا بفضيلة السجود مع الإمام)[١].

اشترط للصلاة بهذه الصيغة بأن يكون العدو من جهة القبلة، ويكونوا في مكان لا يسترهم عن بصر المسلمين[٢].

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول آخر بأن الحراسة تكون أيضاً في حالة الركوع، وهذا قول شاذ[٣].

استدلوا:

عن ابن عباس قال: (قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم معه ثم سجد وسجدوا معه ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا)[٤].

الترجيح:

بعد عرض اراء الفقهاء وادلتهم فالذي أراه والله أعلم أن الأمر واسع وتصح الصلاة بأي كيفية كانت سواء في وضعية السجود أم وضعية الركوع، فهي لم تشرع إلا للتخفيف عن المسلمين ورفع الحرج عنهم.

المسألة الثانية: في كيفية صلاة الخوف

لا خلاف بين الفقهاء بأن المسلم يقصر في صلاته إذا خاف من العدو[٥]، أما في كيفيتها فالروايات عن رسول الله ﷺ تعددت فيها إلى صور عديدة قد صلاها النبي في أشكال مختلفة، وعلى أثرها اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صلاة الخوف تصلى كما جاءت في رواية صالح بن خوّات، وهي ان الإمام يقسم الجيش إلى طائفتين، طائفة تصلي معهُ وطائفة اخرى تجاه العدو لكي لا يهجم، فيصلي بالطائفة الاولى ركعة ويتمون ركعة اخرى لينصرفوا ويصفوا تجاه العدو للحذر منهم[٦]، ثم تأتي الطائفة الاخرى الحارسة

---

١) شرح مشكل الوسيط: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط١(١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، (٣٠٩/٢).

٢)ينظر: المغني لابن قدامة: (٣١١/٢).

٣)ينظر: روضة الطالبين: (٥٠/٢)، و المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر: (٤٢٢/٤).

٤)صحيح البخاري: باب يحرس بعضهم بعضا، (١٤/٢)، رقم: ٩٤٤.

٥)ينظر: الاقناع لابن القطان: (١٧١/١)، و المجموع للنووي: (٤٠٢/٤)، و المغني لابن قدامة: (٢٩٨/٢)، و الإنصاف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (٣٥٦/٢).

٦)ينظر، فقه رجل الأمن في مهمة الحج، عبد المجيد بن صالح المنصور، قسم العلوم الشرعية في كلية الملك فهد، السعودية، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد ٥، المجلد ١٢، (٢٠٢١) ص١٩٨.

فيصلي بهم الركعة الثانية ويتممون لأنفسهم ويسلم بهم، وهذا ما قال به المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهي المسألة التي ذكرها الإمام ابن الصلاح إذ قال: (قوله: "هذه رواية صالح بن خوات بن جبير" هذا أولى؛ لأنه أجمع للروايات، ..... والأكثر وهو الأصح عن صالح بن خوات)[٤].

القول الثاني: صلاة الخوف تصلى كما جاءت في رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وصفتها: إن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة واحدة بسجدتيها ثم تنصرف، ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بها الإمام الركعة الثانية ويسلم، ثم تنصرف هذه الطائفة وتقف أمام العدو وتعود الطائفة الأولى فيكملون لأنفسهم ركعة ثانية وسجدتين وتسلم ثم تنصرف وتقف أمام العدو، وتأتي الأخرى وتقضى بقية الصلاة، وهو قول الحنفية[٥].

وقول عند المالكية[٦].

القول الثالث: صلاة الخوف تصلى كما وردت برواية جابر، وصفتها: يقسم الإمام الجيش إلى طائفتين ويقيم بهم الصلاة جميعاً، فإذا ركع الإمام فعلوا مثله كلهم، وإذا سجد الإمام سجد معهُ الصف الأول أما الصف الثاني فعليهم الحراسة، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصف الثاني والصف الأول يحرسونهم وهكذا بالسجدة الثانية إلى أن يسلموا، وهو قول بعض المالكية[٧]، وبعض الحنابلة[٨].

استدل أصحاب القول الأول:

١- عن صالح بن خوات، عمن شهد (رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا،

---

١)ينظر: المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، (٢٤٢/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة–مصر، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (١٨٦/١).

٢)ينظر: الأم للشافعي: (٢٤٣/١)، والمجموع للنووي: (٤٠٨/٤)، و البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري

الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١(١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م)، (٥٠٦/٢).

٣)ينظر: المغني لابن قدامة: (٣٠٠/٢)، و كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى(ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (١٤/٢)، و المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق(ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، (١٣٤/٢).

٤)شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: (٣١٠/٢).

٥)ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)، (١٦٤/٣)، والمبسوط للسرخسي: (٤٦/٢).

٦)ينظر: بداية المجتهد لابن الرشد: (١٨٨/١).

٧)ينظر: نفس المصدر: (١٨٧/١).

٨)ينظر: المبدع لابن مفلح: (١٣٢/٢-١٣٣).

فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم)[١].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على إن كل طائفة من الطائفتين قد صلت ما بقى عليها من الصلاة حال صلاة الامام، وليس بعد فراغ الإمام من الصلاة.

أُجيب عنه:

إن صلاة الخوف إنما شُرعت في زمن النبي ﷺ ومن صلى معه، فهي مختصة به وما بعده هي غير مشروعة، إذ ذهبت بوفاته [٢].

رُد عليهم:

ان شرط كونه ﷺ فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، حيث ثبت بإجماع الصحابة أنهم صلوها في مواضع عديدة بعد وفاة رسول الله ﷺ وبحضرة كبار من الصحابة[٣].

٢-إن رواية صالح بن خوات هي أحوط للصلاة والحرب، وأشبه بكتاب الله تعالى، وأقل في الأفعال، وأنكأ للعدو لذا فهي أولى[٤].

استدل أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، " فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين)[٥].

أُجيب عنه:

لا تصح هذه الرواية؛ لكثرة الأفعال فيها بلا ضرورة، فهي أفعال منافية للصلاة، كما أنها منسوخة[٦].

٢- أن هذه الرواية وردت بنقل أئمة أهل المدينة، وهم الحجة في النقل على من خالفهم[٧].

---

١)صحيح البخاري: باب غزوة ذات الرقاع: (١١٣/٥)، رقم: ٤١٢٩.

٢)ينظر: المجموع للنووي: (٤٠٥/٤).

٣)ينظر: المصدر نفسه.

٤)ينظر: كشاف القناع للبهوتي: (١٤/٢).

٥)صحيح البخاري: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، (١٤/٢)، رقم: ٩٤٢.

٦)ينظر: المجموع للنووي: (٤٠٩/٤).

٧)ينظر: بداية المجتهد لابن الرشد: (١٨٨/١).

استدل أصحاب القول الثالث:

١- عن جابر بن عبد الله، قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ ، وكبرنا جميعا، ثم ركع، وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ جميعا)[١].

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفقهاء فالذي أراه والله أعلم إن صلاة الخوف جاءت بروايات كثيرة وصور عديدة كلها جائزة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

المسألة الثالثة: حكم رفع السلاح في صلاة الخوف

لا خلاف بين الفقهاء في جواز حمل السلاح حال صلاة الخوف[٢]، واختلفوا في وجوبه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُستحب أن يُحمل السلاح في حالة صلاة الخوف، وهو قول الحنفية[٣]، والقول الصحيح عند الشافعية[٤]، والحنابلة في الصحيح[٥]، وهي المسألة التي ذكرها الإمام ابن الصلاح إذ قال: (قوله في وجوب رفع السلاح في هذه الصلاة"، أراد برفع السلاح إشالته حمله، وليس ذلك متعيناً بعينه، فإنه لو وضعه بين يديه بحيث يتمكن من تناوله عند الحاجة إليه كتمكنه منه لو حمله كان ذلك)[٦].

القول الثاني: وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف، وهو قول المالكية[٧]، والقول الثاني للشافعية[٨].

---

١)صحيح مسلم: باب صلاة الخوف، (٥٧٤/١)، رقم: ٨٤٠.

٢)ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر(ت٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط١(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، (١٧٠/١).

٣)ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، (٢١٠/١)، والبناية شرح الهداية: (١٧٠/٣).

٤)ينظر: المجموع للنووي: (٤٢٣/٤)، وروضة الطالبين: (٥٩/٢).

٥)ينظر: المغني لابن قدامة: (٣٠٥/٢)، الانصاف للمرداوي: (٣٥٧/٢).

٦)شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: (٣١٧/٢).

٧)ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، (٥٦٥/٢)،والذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي-سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت-لبنان، ط١(١٩٩٤م)، (٤٤٢/٢).

٨)ينظر: المجموع للنووي: (٤٢٣/٤)، وروضة الطالبين: (٥٩/٢).

القول الثالث: عدم وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف، وهو قول عند الحنابلة[١].

استدل أصحاب القول الأول:

١-قوله تعالى:P وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةًO [٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على استحباب حمل السلاح في صلاة الخوف؛ لأنهم لا يأمنون أن يفاجئهم عدوهم، فيميلون عليهم[٣].

استدل اصحاب القول الثاني:

١- (وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)[٤].

وجه الدلالة:

إن الأمر في هذه الآية محمول على الوجوب، ولان السلاح إنما يجب حمله للقتال والدفاع عن النفس، ولأنهم إذا تركوا السلاح لم يأمنوا هجوم العدو[٥].

٢-إن حمل السلاح في الصلاة واجب، وإن تركه بدون سبب معصية؛ لأن الله تعالى قد أمر به في الآية اعلاه[٦].

أُجيب عنه:

إن هذه الآية محمولة للاستحباب وليست للوجوب، وهذا الكلام محمول على من يحرس العدو والمصلي ليس بحارس، ولو كان حمل السلاح واجباً لكان شرطاً في الصلاة كالسترة[٧].

استدل اصحاب القول الثالث:

١-إن حمل السلاح إنما يراد به للقتال أو للحراسة، والمصلي بعيد عن هذه الصفات، والأمر للرفق بهم، فلم يكن للإيجاب، كما أن النبي ﷺ لما نهى عن الوصال رفقا بهم لم يكن للتحريم[٨].

---

١)ينظر: المغني لابن قدامة: (٣٠٦/٢)، الانصاف للمرداوي: (٣٥٧/٢).

٢)سورة النساء: آية: ١٠٢.

٣)ينظر: المغني لابن قدامة: (٣٠٥/٢).

٤)سورة النساء: آية: ١٠٢.

٥)ينظر: المجموع للنووي: (٤٢٣/٤).

٦)ينظر: بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١(٢٠٠٩م)، (٤٢٩/٢).

٧)ينظر: بحر المذهب للروياني: (٤٢٩/٢).

٨) ينظر: المغني لابن قدامة: (٣٠٦/٢)، وكشاف القناع للبهوتي: (١٧/٢).

الترجيح:

بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي أراه والله تعالى أعلم إن حمل السلاح هو واجب؛ لأن الله تعالى قد أمر به، ولأن ترك حمل السلاح قد يُعرض المسلمين إلى الخطر، فما كان خطراً فالواجب تلافيه.

الخـاتمـة:

بعد إتمام بحثي المتواضع هذا، يمكنني ان أُلخص اهم ما توصلت اليه من النتائج وهي:

١-ان دراسة اختلاف العلماء والنظر في أقوالهم، يعطي للباحث ملكة فقهية واسعة في الموازنة بين هذه الاقوال والآراء ومناقشتها وصولاً الى معرفة القول الراجح.

٢-أن صلاة الخوف هي مشروعية بالكتاب والسنة، وهي سنة ثابتة في حياة النبي ﷺ وحتى بعد وفاته، وقد اجمع الصحابة الكرام على فعلها وجوازها.

٣-إن صلاة الخوف هي هيئة خاصة بالصلاة، اوجبتها الشريعة الإسلامية وتؤدى حال مواجهة العدو أو توقع حدوث مكروه، أو فوات محبوب.

٤- إن صلاة الخوف جاءت بروايات كثيرة وصور عديدة كلها جائزة، فهي وعلى اختلاف صورها واشكالها فهي متفقة المعنى.

٥- إن حمل السلاح هو واجب وكما بينه الشرع؛ لأن الله تعالى قد أمر به، ولأن ترك حمل السلاح قد يُعرض المسلمين إلى الخطر، فما كان خطراً فالواجب تلافيه.

ومن الله التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

القـرآن الكـريم:

١-اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر(ت٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط١(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

٢-آراء الحسن بن علي بن أبي طالب في الطهارة والصلاة، د. محمد نبهان إبراهيم الهيتي، مدرس في كلية العلوم الاسلامية، رمادي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد ٩، المجلد ٣، (٢٠١١).

٣-الاقناع في مسائل الاجماع: علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

٤-الام: محمد بن أدريس بن شافع بن عبد المطلب القرشي(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت–لبنان، بدون طبعة، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

٦-آية قصر الصلاة: حسام حمزة كاظم، كلية الإمام الكاظم(عليه السلام)، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد ٤٨، المجلد الأول، (٢٠٢١).

٧-بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١(٢٠٠٩م).

٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد بن محمد القرطبي ، الشهير؛ (ابن رشد الحفيد)، (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة-مصر، بدون طبعة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٩-البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

١٠-البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي(ت: ٥٥٨هـ)،تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة-السعودية، ط١(١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).

١١-التاج والاكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن العبدري الغرناطي، المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية, ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

١٢-تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).١حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٣-التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان، ط١(١٤٠٥).

١٤-الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي-سعيد اعراب-محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت-لبنان، ط١(١٩٩٤م).

١٥-روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود-على محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

١٦-شرح مشكل الوسيط: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط١(١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

١٧-صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢هـ).

١٨-صحيح فقه السنة وادلته:كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، (٢٠٠٣م)

١٩-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج ،ابو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي-بيروت-لبنان، بدون طبعة.

٢٠-العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢١-فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.

٢٢-فقه رجل الأمن في مهمة الحج، عبد المجيد بن صالح المنصور، قسم العلوم الشرعية في كلية الملك فهد، السعودية، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد٥،المجل١٢،(٢٠٢١).

٢٣-القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.

٢٤-كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

٢٥-كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١(٢٠٠٩م).

٢٦-الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري مؤسسة الرسالة - بيروت-لبنان، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٢٧-لسان العرب: محمد بن علي ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري ،(ت٧٧١هـ)، دار صادر-بيروت-لبنان، ط١، بدون تاريخ.

٢٨-المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٩-المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت- لبنان، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٣٠-المجموع شرح المهذب: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٣١-المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٣٢-مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

٣٣-مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

٣٤-معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

٣٥-المغني: ابو محمد موفق الدين، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

List of sources and references

The Holy Quran:

1. The difference of scholarly imams: Yahya bin Muhammad bin Hubayra Al-Dahli Al-Shaibani, Abu Al-Muzaffar (d. 560 AH), edited by: Mr. Yusuf Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut, 1st edition (1423 AH - 2002 AD.(
2. The opinions of Al-Hasan bin Ali bin Abi Talib on purity and prayer, Dr. Muhammad Nabhan Ibrahim Al-Hiti, teacher at the College of Islamic Sciences, Ramadi, Anbar University Journal of Islamic Sciences, Issue 9, Volume 3, (2011.(
3. Persuasion in matters of consensus: Ali bin Muhammad bin Abdul Malik, Ibn Al-Qattan (d. 628 AH), edited by: Hassan Fawzi Al-Saidi, Al-Farouq Al-Hadith, 1st edition (1424 AH - 2004 AD.(
4. Mother: Muhammad bin Idris bin Shafi' bin Abdul Muttalib al-Qurashi (d. 204 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut-Lebanon, without edition, (1410 AH - 1990 AD.(
5. Fairness in knowing what is more correct than the disagreement: Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Hanbali (d. 885 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2nd edition, undated.
6. The verse about shortening prayer: Hossam Hamza Kadhim, Imam al-Kadhim College (peace be upon him), Journal of Islamic Sciences, Tikrit University, No. 48, Volume One, (2021.(
7. The Sea of Doctrine: Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail (d. 502 AH), edited by: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition (2009 AD.(

8. The beginning of the diligent person and the end of the eminent person: Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al-Qurtubi, the famous; (Ibn Rushd Al-Hafid), (d. 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo - Egypt, without edition, (1425 AH - 2004 AD.(
9. Al-Binaa Sharh Al-Hidaya: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition (1420 AH - 2000 AD.(
10. Al-Bayan in the doctrine of Imam Al-Shafi'i: Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah - Saudi Arabia, 1st edition (1421 AH - 2000 AD.(
11. The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil: Muhammad bin Yusuf bin Al-Abdari Al-Gharnati, Al-Maliki (d. 897 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition (1416 AH - 1994 AD.(
12. Tuhfat al-Fuqaha': Muhammad bin Ahmad, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (d. 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd edition (1414 AH - 1994 AD). 1 Al-Dasouki's footnote to the great explanation: Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Dasouki al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr.
13. Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani, edited by: Ibrahim Al-Abiyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, Lebanon, 1st edition (1405.(
14. Al-Thakhira: Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman al-Maliki, famous for Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Muhammad Haji-Saeed Arab-Muhammad Bou Khabza, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut-Lebanon, 1st edition (1994 AD.(
15. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud-Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah-Beirut-Lebanon, without edition and date.
16. Explanation of the problem of the mediator: Othman bin Abdul Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah (d. 643 AH), investigation: Dr. Abdel Moneim Khalifa Ahmed Bilal, Dar Kunooz Ishbilia for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1st edition (1432 AH - 2011 AD.(
17. Sahih Al-Bukhari: Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah, verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition (1422 AH.(
18. Sahih Jurisprudence of the Sunnah and its evidence: Kamal bin Al-Sayyid Salem, Al-Tawfiqiyah Library, Cairo - Egypt, (2003 AD(
19. Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon, without edition.

20. Al-Anaya Sharh Al-Hidaya: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr.
21. Fath al-Qadir: Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid, known as Ibn al-Hammam (d. 861 AH), Dar al-Fikr.
22. The jurisprudence of the security man on the Hajj mission, Abdul Majeed bin Saleh Al-Mansour, Department of Sharia Sciences at King Fahd College, Saudi Arabia, Journal of Islamic Sciences, Tikrit University, Issue 5, Volume 12, (2021.(
23. Al-Qamoos Al-Muhit: Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi.
24. Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din, al-Bahuti (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, without edition and date.
25. Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih: Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, Ibn al-Rif`ah (d. 710 AH), edited by: Majdi Muhammad Surur Basloum, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition (2009 AD.(
26. Colleges: Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafumi, edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation - Beirut-Lebanon, (1419 AH - 1998 AD.(
27. Lisan al-Arab: Muhammad bin Ali Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, (d. 771 AH), Dar Sader, Beirut, Lebanon, 1st edition, undated.
28. The Creator in Sharh Al-Muqni: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh (d. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition (1418 AH - 1997 AD.(
29. Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut-Lebanon, (1414 AH - 1993 AD.(
30. Al-Majmo' Sharh al-Muhadhdhab: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, without edition and date.
31. Al-Mudawwanat Al-Kubra: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), edited by: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, without edition and date.
32. Maraqi Al-Falah, Sharh Matn Nour Al-Idah: Hasan bin Ammar bin Ali Al-Sharnabulali Al-Masri Al-Hanafi (d. 1069 AH), Al-Matbaqah Al-Asriya, 1st edition (1425 AH - 2005 AD.(
33. Maraqi Al-Falah, Sharh Matn Nour Al-Idah: Hassan bin Ammar bin Ali Al-Sharnabulali Al-Masri Al-Hanafi (d. 1069 AH), Al-Matbaqah Al-Asriya, 1st edition (1425 AH - 2005 AD.(
34. Dictionary of the Language of Jurists: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais, 2nd edition (1408 AH - 1988 AD.(
35. Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, (1388 AH - 1968 AD.(